الأنباء
الاحد 30 سبتمبر 2012

سوالف أمنية

alsraeaa@live.com
اللواء متقاعد حمد السريع

النضج السياسي

في بداية ظهوره، لم تكن لدي اي قناعات شخصية بقدرة هذا الرجل على السيطرة على زلات لسانه وعصبيته، فتهجم على الكويتيين وتطاول عليهم بألفاظ بذيئة جعلت الكثير ينفر منه. الرجل بدأ ينضج سياسيا ويتحكم في أفعاله واقواله، فعندما تطاول الجويهل على قبيلة مطير العريقة اجتمع د.عبيد الوسمي بالجموع الغاضبة وامتص غضبهم عبر ما وعدهم به بلقاء القيادة السياسية وايصال رسالة الاستياء من ذلك التطاول وقد فعل ذلك والتقى بالقيادة السياسية مع بعض الاعضاء وأوصل رسالة غضب القبيلة واستياءها من تلك التصرفات البذيئة.

استمعت الى مقابلته في جريدة «الراي» وبدأت أقتنع بأن الدكتور يمتلك الكثير من القدرة والموهبة السياسية، حيث طرح آراءه بكل حرية دون ان يرتبط بأحد لأنه يمثل الامة ولم تستطيع الاغلبية ادخاله في قالبها المصاب بالاعوجاج الكبير. آراؤه السياسية كانت قمة في الاحترام حيث رفض الاجتماع في ساحة الارادة والدعوة لها مطالبا بتوضيح أسباب هذا التجمهر كما رفض تسلم الاعضاء لرواتبهم دون وجه حق. المعارضة عليها مثالب كثيرة رغم اختلاف آراء اعضائها وعدم وجود آلية واضحة، كما انه لا يوجد ناطق رسمي باسمهم فكل منهم يطلق تصريحاته ويهدد ويتوعد.

المعارضة تعترض على كل شيء قبل التأكد وتسرع بإطلاق التهم على كل من يخالفهم الرأي، تمترسهم بالحصانة والحصول على الراتب والامتيازات المالية ورفضهم المشاركة في اجتماعات مجلس الامة 2009، كل هذا يعتبر مخالفا للقوانين.

وقد حدث تشكيك بالقضاء والاحكام الصادرة عنه قبل صدور الاحكام وعندما صدرت تلك الاحكام التي اعتبروها لصالحهم لم يقدموا اي اعتذار لتلك السلطة.

د.عبيد.. استمر في هذا الطرح العقلاني الهادئ واطرح آراءك وافكارك ايا كانت سواء تقبلتها المعارضة او رفضتها الحكومة المهم انك طرحتها واوصلت وجهه نظرك للمواطن الكويتي دون تشنج او صراخ. والله يوفقك.

أمن مبارك الكبير يحقق مع عمال ومقاولين بعد حريق عمد والعثور على أسلاك مكشوفة وبنزين

أمر مدير أمن محافظة مبارك الكبير اللواء يحيى جابر بفتح تحقيق موسع في ملابسات حريق عمد اندلع في مدرسة صباح السالم الثانوية والوقوف على هوية مجهولين نفذوا الحريق العمد، وعمدوا الى احداث حريق آخر من خلال نشر توصيلات كهربائية مكشوفة وسكب مواد سريعة الاشتعال، ورجح مصدر امني ان يكون وراء هذا العمل الإجرامي عمال او مقاولون او ان يكون الأمر مرتبطا بالتأمين، وقال مصدر امني ان بلاغا ورد عن اندلاع حريق داخل مدرسة صباح السالم، حيث انتقل رجال الاطفاء ورجال الأمن وتم التعامل مع الحريق وبعد الانتهاء منه ولدى معاينة موقع الحريق تبين وجود أسلاك كهربائية مكشوفة متصلة بكشاف كهربائي بحيث إذا ما تم اشعال الكشاف يندلع حريق سيما أن مادة سريعة الاشتعال وضعت اسفل السلك المكشوف.

وأشار المصدر الى ان المدرسة بصدد عمل صالتين للألعاب وتعاقدت مع احدى شركات المقاولات ويبدو ان مشكلات بين الشركة المنفذة وشركة اخرى وراء هذه الأفعال.

● محمد الجلاهمة
هاني الظفيري

مواطنة: سمسار سلبني عقداً ابتدائياً وشيكاً بـ 45 ألف دينار

المواطنة تتحدث لـ«الأنباء»

ناشدت المواطنة (ب.ع) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن الجنائي اللواء عبدالحميد العوضي سرعة القبض على شخص «سمسار» عقارات سلبها بطريقة مبتكرة 51 ألف دينار، كما ناشدت النائب العام حمايتها من المدعى عليه والذي هددها.

وسردت المواطنة ما حدث لها بالقول: اعمل في قصر العدل وخلال عملي تعرفت على سمسار ابلغني بوجود شقة يمكن شراؤها بشكل مريح وانها تعد مشروعا استثماريا جيد واطلعت على الشقة واعجبت بها ووقعت معه عقدا ابتدائيا ومقابل هذا العقد اخذ مني 6 آلاف دينار وتسلمت ايصالا بالمبلغ.

وتابعت: بعد ايام من توقيع العقد الابتدائي طلب مني سداد باقي قيمة الشقة ونظرا لعدم توافر كامل المبلغ المتبقي وهو 45 ألف دينار طلبت قرضا وحولت القرض الى حسابي واعطيت له الشيك المصدق بـ 45 ألف دينار.

واضافت خلال تواجدي مع المدعى عليه في البنك قام بسلب مغلف بداخله العقد الابتدائي والايصال الذي يؤكد انني سددت له قيمة العقد الابتدائي.

وقالت سارعت الى مخفر الصالحية والنائب العام وسجلت بحقه قضية رقم «2012/545» ولدي الايصال بالمدعى عليه فقال لها: القانون لا يحمي المغفلين ولا يوجد في يدك اي اثبات يؤكد انني اخذت منك فلسا واحدا وهددها بالحاق الأذى اذا ما مضت في اجراءاتها القانونية ضده.

● محمد الدشيش ـ محمد الجلاهمة

انتشال جثة غريق آسيوي بعد 120 دقيقة وجثة حارس بناية قيد الإنشاء إلى الطب الشرعي

تمكن رجال خفر السواحل والانقاذ البحري لمركز السالمية من انتشال جثة وافد آسيوي غرق مقابل يوم البحار.

وقال مصدر أمني ان زملاء الآسيوي ابلغوا عن فقدانه خلال قيامه بالسباحة واستطاع رجال خفر السواحل والاطفاء انتشال الجثة بعد اكثر من ساعتين، وتم تسليم الجثة للطب الشرعي بعد ان تأكد رجال الطوارئ الطبية من ان الآسيوي لفظ انفاسه الاخيرة.

من جهة اخرى نقلت جثة آسيوي الى الطب الشرعي لمعرفة سبب وفاته، وكان صاحب بناية قيد الانشاء في منطقة خيطان ابلغ عن انه وجد حارس البناية متوفى وعلى الفور تم ابلاغ مدير امن الفروانية ورجال الادلة الجنائية والذين نقلوا الجثة الى الطب الشرعي للوقوف على سبب الوفاة.

● هاني الظفيري ـ عبدالله قنيص

نصف إصبع حشيش وسيجارة ملغمة و7546 مخالفة في حملة مرورية

قامت الإدارة العامة للمرور بسلسلة من الحملات المفاجئة في المحافظات الـ 6 خلال عطلة نهاية الأسبوع أسفرت عن تسجيل 7546 مخالفة مرورية وحجز 275 مركبة.

وذكرت الإحصائية الصادرة انه تم تسجيل مخالفات من قبل إدارات المرور في محافظات الكويت الست.

من جانب آخر، تمكنت الدورية الذكية التابعة لقسم الطرق السريعة أثناء تجوالها على تقاطع طريق الملك فهد قبل جسر الوفرة من ضبط مواطن بحوزته سيجارة تحتوي على مواد مخدرة، ونصف اصبع حشيش وتمت إحالته والمضبوطات الى جهة الاختصاص.

3 زجاجات خمر محلي ضبطت بحوزة 4 مستعرضين

ألقى رجال أمن الجهراء القبض على 4 شباب وبحوزتهم ثلاث زجاجات من الخمر المحلي بعد إيقافهم في منطقة الجهراء وهم يستهترون بمركبة رياضية وتمت إحالتهم الى الحجز.

وفي التفاصيل التي يرويها مصدر أمني ان بلاغا ورد الى غرفة عمليات الداخلية عن مركبة رياضية يقوم قائدها بالاستهتار والرعونة ما تسبب بتعطيل السير وتعريض حياة الآخرين إلى الخطر، وعليه توجه الملازم أول مبارك الحجرف الى موقع البلاغ وبتوقيف المستهتر حاول الاصطدام بدورية الأمن ليفر بسيارته الرياضية وبطلب الإسناد تم تطويق المركبة وإجبار قائدها على التوقف حيث تبين انه مواطن واثنان آخران وبرفقتهم خليجي وعثر داخل المركبة على المشروب المحلي وتم نقل المركبة للحجز في المديرية.

● هاني الظفيري

17 شوزن و19 قناصاً حصيلة حملة جديدة في السالمي

الأسلحة المضبوطة

شن رجال امن مديرية الجهراء حملة جديدة بأوامر مدير الأمن اللواء إبراهيم الطراح على مستخدمي سلاح الصيد على طريق السالمي وتم ضبط نحو 17 سلاحا مع عدد من المواطنين الذين تم إحالتهم الى جهة الاختصاص وفي التفاصيل التي يرويها المصدر ان حملة انطلقت مساء أمس الأول بإشراف العقيد عويد المطيري وتنفيذ الرائد مطر سبيل ومساعده الملازم أول مبارك الحجرف وتم مداهمة القناصة من الشباب الذين كانوا يتخذون الأشجار التي على الطريق موقعا لاستهداف الطيور وأسفرت الحملة عن ضبط 19 شابا و17 بندقية صيد نوع شوزن وأم صجمة وأحيل المضبوطين الى المديرية.

● هاني الظفيري

لوحة إعلانات تناشد إعادة «خروف نعيمي»

اللوحة الإعلانية

أقدم شخص على تعليق لوحة (يافطة إعلانية) في عدد من طرقات محافظة الجهراء بحثا عن احد خرافه الذي فقده في منطقة الواحة.

وقال احد المختصين في مجال الإبل ان الخروف «نعيمي ادبس» والذي كتب في اللوحات من الخراف النادرة وغالية الثمن والتي يستخدم للانتاج وهو باهظ الثمن ونادر ما يذبح.

● هاني الظفيري

أعدها نواف ساري المحامي ووكيل النائب العام والقاضي بالمحاكم الكويتية سابقاً

انفراد وزير العدل باختصاصات رئيس الفتوى والتشريع مخالفة صريحة للقانون

المحامي نواف ساري

تعيين مجلس أعلى للفتوى والتشريع من قبل الوزير تعد صارخ على استقلالية الإدارة

إدارة الفتوى والتشريع هيئة قضائية مستقلة

قدم المحامي نواف ساري دراسة مطولة حول مكانة إدارة الفتوى والتشريع وفق توصيف قانوني ومدى تبعيتها لوزير العدل، وتأتي هذه الدراسة لتبين ـ بإيجاز غير مخل ـ مكانة إدارة الفتوى والتشريع واتصافها بالقضائية والاستقلالية كما نتناول حدود إشراف الوزير الملحقة به الإدارة وإمكانية تفرده بالقرارات وأخيرا نعرض للحاجة لتطوير إدارة الفتوى والتشريع، ونص الدراسة كما قدمها المحامي نواف ساري، الذي سبق له العمل كوكيل النائب العام والقاضي بالمحاكم الكويتية سابقا، كالتالي:

قضائية إدارة الفتوى والتشريع

الفتوى والتشريع إدارة مستقلة أنشئت في عام 1960 أي قبل الدستور حيث ظهرت الحاجة لوجود مثل هذا الجهاز القانوني الفني لتقديم الاستشارة القانونية للدولة الفتية آنذاك وصياغة التشريعات ومراجعة العقود والذود عن الخزانة العامة وتمثيل الدولة أمام المحاكم.

وعند صدور الدستور نص في بابه الرابع الفصل الخامس المخصص للسلطة القضائية وفي المادة 170 تحديدا على انه «يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء».

وبالرغم من هذا التوجيه الدستوري إلا انه لم تر هذه الهيئة القضائية النور بالرغم من مضي أكثر من 60 سنة، ويبقى المرسوم الأميري رقم 1960/12 بإنشاء الفتوى والتشريع نافذا معمولا به وهو من ينظم اختصاصات الإدارة وعملها.

ونصت المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر «تنشأ إدارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت، وتلحق بالمجلس الأعلى (مجلس الوزراء)» وجاءت صفة الاستقلالية للإدارة لما يعهد إليها من دور فني كبير قررته المواد من الثانية حتى الثامنة من المرسوم ذاته ويحقق الغاية من كونها المستشار القانوني للدولة والفيصل للنزاعات بين الإدارات والمصالح الحكومية.

كذلك صفة الاستقلالية اكتسبتها الفتوى كونها هيئة قضائية وفقا لطبيعة العمل الموكول لها فإدارة الفتوى والتشريع مثل النيابة العامة حيث تمثل النيابة العامة المجتمع في الدعوى العمومية وتمثل إدارة الفتوى والتشريع الدولة ومؤسساتها.

وهذا ما أكد عليه دستور 1962 حيث وجه المشرع بترتيب الهيئة القضائية للفتوى والتشريع وقضايا الدولة وهذا التوجيه من قبل المشرع الدستوري يحسم الجدل حول الصفة القضائية لإدارة الفتوى والتشريع حيث أوردها المشرع في الفصل المخصص للسلطة القضائية وجاءت في سياق تنظيمه للمجلس الاعلى للقضاء والمحاكم والنيابة العامة والقضاء الإداري.

ويؤكد هذا الرأي ما استقرت عليه الأحكام القضائية بالقول بقضائية الفتوى والتشريع ومنها الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي 82، 1996/83 إداري بجلسة 1997/7/31 والذي لم تأت بخلافه محكمة التمييز وأقرته حيث تقول المحكمة في حيثياته «تود المحكمة أن تنوه إلى أنها لاحظت وهي بصدد بحث وقائع النزاع وأحكام القانون المطبق أمرين، الأول: ان المرسوم الأميري رقم1960/12 بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع وهو صادر منذ ما يقارب سبعا وثلاثين سنة أي قبل صدور الدستور لم يعد مواكبا سواء في أحكامه أو صياغته لما طرأ على النظام القانوني برمته لدولة الكويت من تطورات وما صدر أيضا من تشريعات متعاقبة في شأن تنظيم القضاء حال ان تظهر إدارة الفتوى والتشريع في صورتها المرسومة بنص المادة 170 من الدستور وهي شطر من السلطة القضائية التي افرد لها الدستور الفصل الخامس من بابه الرابع واسند لها اختصاصات هامة كل ذلك مدعاة للمبادرة إلى إعادة النظر في قانون إنشاء الإدارة وتنظيمها على نحو يواكب ما طرأ على التنظيمات القانونية للدولة من تطورات».

ولا يفوتنا هنا ان نبين الرأي الفقهي في هذه المسألة وهو الذي صدر رأيا قاطعا بقضائية الفتوى التشريع واعتبارها هيئة قضائية مقررا لها الاستقلالية عن مجلس الوزراء وهذا الرأي صدر بمناسبة الاستفسار الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء عام 1975 عما إذا كانت إدارة الفتوى والتشريع تعتبر طبقا للمواد الدستورية الخاصة بها ووفقا للقانون المقارن إحدى الهيئات القضائية أم إحدى الهيئات الإدارية، حيث قرر الفقه أن إدارة الفتوى والتشريع إحدى الهيئات المكونة للسلطة القضائية وفقا للنص الدستوري 170، انه لا خلاف في القانون المقارن على ان المهمة التي أولاها المشرع الدستوري لإدارة الفتوى والتشريع هي من مهام الهيئة القضائية وان اختلفت تسميتها كمجلس الدولة، ان اصطلاح الهيئة القضائية أوسع من مصطلح القاضي فرجال النيابة العامة ليسو قضاة وإنما هم بلا شك من رجال الهيئة القضائية مثلهم مثل رجال الفتوى والتشريع.

وبهذا نكون قد استوضحنا الرأي حول الصفة القضائية لإدارة الفتوى والتشريع من جانبها الدستوري والقانوني والقضائي والفقهي.

حدود إشراف الوزير الملحقة به إدارة الفتوى والتشريع

ولما كان ما سبق من إقرارنا بقضائية إدارة الفتوى والتشريع وما يترتب على هذه الصفة من إقرار باستقلالية الإدارة استقلالية تتماشى مع غاية ووظيفة، فقد جاءت المادة 9 من المرسوم بقانون 1960/12 لتبين أن «يشرف على أعمال إدارة الفتوى والتشريع الخبير القانوني (رئيس إدارة الفتوى والتشريع) لحكومة الكويت».

كما جاء في المادة 10 «يلحق بإدارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون يرشحهم الخبير القانوني لحكومة الكويت ويعينون بقرار من المجلس الأعلى (مجلس الوزراء)».

وعند صدور المرسوم بقانون رقم 1977/14 بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء الفتوى والتشريع ألغيت المادة 10 من المرسوم 1960/12 وجاءت المادة الثانية منه لتقرر انه «يتولى القضاة وأعضاء النيابة وإدارة الفتوى والتشريع وظائفهم بمرسوم، عدا التعيين في أدنى الدرجات فيكون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح لجنة اختيار تشكل بقرار منه لهذا الغرض».

وفي ضوء ما تقدم من نصوص تحدد صلاحيات إشراف الوزير الملحقة به إدارة الفتوى والتشريع، فالوزير غير مخول وفقا للنصوص المنظمة للإدارة ان يعين منفردا أعضاء جددا دون ترشيح من لجنة الاختيار، فإذا كان هذا الحكم بالنسبة للأعضاء الجدد فمن الأولى أن الوزير لا يمكنه التفرد بتعيين وترقية أعضاء الإدارة في باقي الدرجات أو تعيين نواب للرئيس دون عرض من الخبير القانون (رئيس الإدارة) الذي يملك وفقا لنص المادة 9 من الرسوم الأميري 1960/12 الإشراف على الإدارة.

أما عن إمكانية تشكيل مجلس أعلى للفتوى والتشريع من قبل الوزير فهذا لا يملك الوزير صلاحية فيه فطبقا لنص المادة 9 من المرسوم الأميري 1960/12 فان الإشراف في هذه المسائل الداخلية للإدارة فالخبير القانوني (رئيس الإدارة) هو من يملك هذا الأمر وهذا الحكم يماثل القواعد في القوانين المقارنة فكل هيئة قضائية تختص بجمعيتها العمومية المشكلة وفق قانونها او لوائحها التنظيمية تختص بإدارة شؤونها الوظيفية والتأديبية، كما ان وجود مثل هذا المجلس بإرادة الوزير يفقد الحيدة والموضوعية عن الإدارة فكيف يبدي العضو رأيا فنيا في نزاعات ادارية وشأنهم الوظيفي في يد غيره.

ولا يقدح في ذلك ان يعهد مجلس الوزراء لوزير بعينه الإشراف على إدارة الفتوى والتشريع فان ذلك الإشراف لا يتعدى ان يكون الوزير فيه حلقة وصل بين الإدارة ومجلس الوزراء ينقل توجيهاته للإدارة بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة كما يرفع له (مجلس الوزراء) احتياجات الإدارة من الناحيتين المالية والإدارية.

وبغض النظر عن النصوص التي تقرر حدود الوزير في الإشراف على الإدارة الملحقة به فإن المنطق القانوني السليم والأسلوب الإداري الأمثل يقرر عدم تفرد الوزير بقرارات إدارة رأى المشرع لها تنظيما خاصا، أو إغفال الوزير لرأي رئيس الإدارة وهو من يطلع عن قرب على ما تحتاجه الإدارة وما يكفل سير العمل بها بانتظام واطراد يحقق الأهداف والمهام الموكولة لها، فإذا كانت هذه الإدارة مستقلة بنص الدستور والقانون وتتصف بكونها هيئة قضائية وتتولى مهام جسيمة فان حدود تدخل الوزير تضيق لأقصى درجاتها.

تطوير إدارة الفتوى والتشريع

بالرغم من أهمية إدارة الفتوى والتشريع وحساسية وظيفتها إلا أنها لم تلق الاهتمام من قبل المشرع، وبرغم التوجيه الدستوري لترتيب شؤونها إلا أن القانون المنظم للإدارة ظل المرسوم الأميري رقم 1960/12 الصادر قبل الدستور وهو تشريع مختصر لا يواكب التطور والنمو للدولة.

ومع الدعوات الأخيرة لتطوير السلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها، فإننا نؤكد أن أي طريق لتطوير السلطة القضائية يجب أن يمر على إدارة الفتوى والتشريع بالتأكيد على استقلاليتها صراحة وتحصين أعضائها من أي سلطة قد تؤثر على رأيهم الفني وكذلك إقرار التفتيش الفني على الأعضاء بمختلف درجاتهم مما يضمن سلامة أعمالهم وجودتها.

طريق تطوير السلطة القضائية لابد أن يمر بإدارة الفتوى والتشريع

لا يمكن لعضو الإدارة ممارسة مهامه وشؤون وظيفته في يد غيره

وتطوير إدارة الفتوى والتشريع ينحصر في تصورين: الأول هو إقرار قانون تحويلها إلى هيئة قضائية، ينظم شؤونها بشكل مفصل ومتطور بتطور مهامها، وأما إقرار قانون إنشاء مجلس الدولة الذي وجه المشرع الدستوري لإنشائه، فهذا يكون بضم إدارة الفتوى والتشريع مع الشق القضائي، الدائرة الإدارية، وإنشاء هيئة قضايا الدولة، وهذا التصور الأخير هو الأنسب، فقد طال الانتظار لمثل هذا التطور الذي سوف يرسخ من دولة المؤسسات ويعزز مكانة السلطة القضائية بها.

وننقل هنا ما أورده الفقيه الراحل عثمان عبدالملك الصالح «رحمه الله» في دراسته حول النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت حيث يقول في معرض ترجيحه لحاجة الكويت للقضاء المزدوج بإنشاء مجلس الدولة «ومما يساعد على إقامة قضاء اداري مستقل في الكويت وييسره وجود إدارة الفتوى والتشريع التي أنشئت قبل صدور الدستور بالمرسوم رقم 1960/12 وهي تقوم فعلا بجانب من رسالة مجلس الدولة كالإفتاء والصياغة التشريعية لمشروعات القوانين واللوائح ومراجعة العقود وإبداء الرأي فيها وهو ما أشار إليه الدستور في مادته 171 عندما نص على انه «يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة»، فلا يبقى حتى تصبح إدارة الفتوى والتشريع مجلس دولة سوى ان ينشأ قسم قضائي تنضم له أو ينضم لها بالشكل المؤدي لتحقيق الغاية منها فيتكون من القسمين مجلس الدولة الكويتي».

فيجب على المشرع الإقدام على هذه الخطوة بإنشاء مجلس الدولة ولا مجال لتردده فالكوادر الفنية من القانونيين متوافرة والحاجة موجودة والوعي القضائي لدى الأفراد في تزايد والدوائر الإدارية تعج بالقضايا ولم يبق إلا صدور تشريع ينظم ذلك.

● مؤمن المصري